



جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني



Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مَجَلَّةُ كَلِّيَّة

الإمام الأعظم الخميني

مَجَلَّةُ كَلِّيَّة

الجزء

مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةُ فَصْلِيَّةُ مُحْكَمَةٌ
اقرأ في هذا العدد:

التجديد في تطبيق السنة النبوية التدرج في دعوة غير المسلمين - أنموذجا -
أ.م.د. أيوب حميد لطيف

الأبعاد التنموية لتسريع توزيع الميراث دراسة في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي
أ.م.د. فائز محمد جمعة الكبسي

الصورة الفنية والظواهر الأسلوبية في مراثي خالد رشيد الجميلي (ت: ٢٠٢٢م)
أ.م.د. عبد الرحمن خلف مطلب

إشارة النص في السنة النبوية (باب العبادات) دراسة أصولية - نماذج تطبيقية -
أ.م.د. وسام ياسين جاسم

آيات العمران البشري في القرآن الكريم دراسة في ضوء علم الاجتماع التفسيري
أ.م.د. محمد خليفة علي

سياقات النفس البشرية في القرآن الكريم - دراسة دلالية -
م.د. انتظار عبد علي محيي

التهابات الحلق في ضوء الممارسات الدينية والتقليدية وعلاجها عند الأطفال ..
م.م. مريم محمد صالح خليل

رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

Al- Imam Al-Adham
University College

A.D 2026

A.H 1447



ISSN: 1817-6674

الجزء الأول - العدد الخامس والخمسون
رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مَجَلَّةُ كَلْبِيَّةُ
الإمام الأعظم الجامع

العدد الخامس والخمسون

«الجزء الأول»

رمضان ١٤٤٧ هـ
آذار ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

- أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة المشرف العام
أ. د. فهيمي أحمد عبد الرحمن رئيس التحرير
أ. م. د. علي داود خلف مدير التحرير
أ. د. إسماعيل عبد عباس عضو
أ. د. محمود عبد العزيز محمد عضو
أ. د. حقي إسماعيل محمود عضو لغوي
أ. د. حسام مشكور عواد عضو
أ. د. محمد عبد القادر عجاج عضو مترجم إنكليزي
أ. د. وسام محمد خليفة عضو
أ. د. أحمد ياسين معتوق عضو
أ. د. خالد مصطفى عبيد عضو
أ. د. نور سعد محسن عضو
أ. د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا عضو
أ. د. محسن المطيري / الكويت عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي عضو
أ. م. د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه عضو
أ. م. د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق



الرقم الدولي ISSN:1817-6674

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ٢٠٠٥/٣/١٧م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (Impact Factor)، تمهيداً لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألا يكون البحث منشوراً سابقاً في مجلة أخرى، وألا يكون جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقع نموذج تعهدٍ بألا يكون البحث منشوراً، أو سبق تقديمه للنشر في مجلة أخرى، وألا يقدمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألا يذكر اسم الباحث أو أي إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي :
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.
 - ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.
 ٥. يقدم الباحث ملخصاً (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.
 ٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.
 ٧. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.
 ٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الأمريكي وكما يأتي :
 - مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩ : ٣٥).
 - قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
 - قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).
 ٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقاً والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني : <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>.
 ١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.
 ١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.
 ١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.
 ١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.
١٥. تنشر المجلة أعداداً خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.
١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.
١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.
٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة <https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register> أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيّة):

- ١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألاً يزيد على خمس وعشرين صحيفة.
- ٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الأمريكي وكما يأتي :
- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩ : ٣٥).
 - قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
 - قائمة المصادر باللغة الانكليزية.
- ٣- حجم الخط ل (١٦).
- ٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman)).
- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.
- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إيكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.
- أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>.

مميزات المجلة:

- ١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.
- ٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.
- ٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.
- ٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.
- ٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الخامس والخمسين

شهرٌ تتجلى فيه الأنوار الربانيّة، فهو ميدانُ الأسرار، ومنحةُ الرحمن لعباده ، ليستنقذوا قلوبهم من أدران الغفلة، ويستعيدوا صفاء الفطرة ونقاء السريرة. فيه تتنزّل الرحمات، وتضاعف الحسنات، وتُقَال العثرات ، وتُفتح أبواب الجنان، وتُعلّق أبواب النيران، وتصفّد مرده الشياطين. هو شهرُ القرآن الذي أشرق فيه نور الهداية على الوجود، فاستنارت به العقول، واطمأنت به القلوب، واستقامت به السبل. في رمضان نستلهم أبرز معاني العبودية في أبهى صورها ، صيامٌ يزكّي الإرادة ويهذب الشهوة، وقيامٌ يرقّي الروح في مدارج القرب، وصدقةٌ تُطهّر المال وتغرس في المجتمع روح التكافل والتراحم. هو مدرسةٌ ربانيةٌ تُعلّم الصبر، وتغرس التقوى، وتُحيي الضمائر، حتى يغدو الإنسان أصفى قلباً، وأسمى خلقاً، وأقرب إلى ربّه.

هيئة التحرير

المحتويات

١. فليح بن سليمان الخزاعي وأقوال علماء الجرح والتعديل فيه - دراسة نقدية - ١١
أ.م.د. أحمد عواد جمعة
٢. التجديد في تطبيق السنة النبوية التدرج في دعوة غير المسلمين - أنموذجا - ٤١
أ.م.د. أيوب حميد لطيف
٣. الصُّورَةُ الفَنِّيَّةُ وَالظُّوَاهِرُ الأُسْلُوبِيَّةُ فِي مَرَاثِي خَالِدِ رَشِيدِ الْجَمِيلِيِّ (ت: ٢٠٢٢م) ٧١
أ.م.د. عبد الرحمن خلف مطلب
٤. الأبعاد التنمويّة لتسريع توزيع الميراث دراسة في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي .. ١٠٣
أ.م.د. فائز محمد جمعة الكبيسي
٥. آيات العمران البشري في القرآن الكريم دراسة في ضوء علم الاجتماع التفسيري ... ١٣١
أ.م.د. محمد خليفة علي
٦. إشارة النص في السنة النبوية (باب العبادات) دراسة أصولية - نماذج تطبيقية - ١٦٣
أ.م.د. وسام ياسين جاسم
٧. سِيَّاقَاتِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - دِرَاسَةٌ دَلَالِيَّةٌ - ١٨٧
م.د. انتظار عبد علي محيي
٨. إمامة المرأة في الصلاة - دراسة فقهية مقارنة - ٢١٥
م.د. حمزة عبد العزيز محمد العاني
٩. الأعمال في مفهوم الإيمان وأثرها في إصلاح المجتمع - دراسة تفسيرية تحليلية - ٢٤٣
م.د. زياد سالم توفيق
١٠. الرواة الذين قال فيهم الإمام يعقوب بن شيبة إلى الضعف ما هو دراسة وصفية
إستقرائية ٢٦٧
م.د. محمود منصور عبد الكريم
١١. آيات السفر في القرآن الكريم - فوائدها ودلالاتها ٢٩٥
م.د. منى عادل محمود

١٢. فاعلية الانزياح في تشكيل بنية المشهد الشعري في شعر عليّة بنت المهدي ٣١٩
م.م. إنتصار أنور عمر محمد
١٣. الأمير حصن الدين ثعلب وتداعيات ثورته سنة ٦٥١هـ / ١٢٥٣هـ. في مصر في عهد
المماليك - دراسة تاريخية ٣٤٥
م.م. رسل فاضل حسن
- م.د. آمنة حميد حمزة.....
١٤. مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي العام..... ٣٧٥
م.م. سعاد خضير محمود عواد المشهداني
١٥. تحليل محتوى كتاب التربية الإسلامية للصف الأول متوسط في ضوء مهارات الخيال
العلمي ٣٩٧
م.م. قتيبة علي حسين
١٦. المحتوى المسيء في مواقع التواصل الاجتماعي وأثره على المجتمع العراقي ٤٢٥
م.م. محمد أحمد علي
١٧. الجبال في القرآن الكريم - دراسة موضوعيّة تحليليّة - ٤٤٩
م.م. محمد حمزة حمد
١٨. التهابات الحلق في ضوء الممارسات الدينية والتقليدية وعلاجها عند الأطفال دراسة
مقارنة بين اليهودية والإسلام (العذرة والاسكارا إنموذجا)..... ٤٧١
م.م. مريم محمد صالح خليل
١٩. مسؤولية الأضرار الخوارزمية التكيف الفقهي لمسؤولية مزوّد النماذج الكبيرة عن الانحياز
واتخاذ القرار الآلي ٤٩٧
م.د. خليل كريمان عودة
٢٠. مفهوم الرحمة في سورة مريم دراسة في ضوء التحليل اللغوي والسياقي ٥٣١
م.م. أنوار خليف رجه محمد

الأبعاد التنمويّة لتسريع توزيع الميراث دراسة في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي

The Developmental Dimensions of Accelerating Inheritance
Distribution: A Study in Light of the Islamic Economic System

إعداد الباحث

أ.م.د. فائز محمد جمعة الكبيسي

جامعة الانبار - كلية العلوم الإسلامية

Assistant Professor Dr. Faez Mohammed Jumaah Alkubaisi

Specialization: Islamic Economics

University Of Anbar

College Of Islamic Sciences

Faez. Moh@Uoanbar. Edu. Iq

<https://Orcid.Org/0000-0003-1704-8054>

تاريخ استلام البحث: 5/1/2026

الملخص

البحث هو دراسة لبيان أهمية الأبعاد التنموية لتسريع توزيع الميراث: دراسة في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي، ولقد تناولنا في هذا البحث التعريف بأحكام الميراث ومكانته في الدين الإسلامي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وبيان الأسس الشرعية التي تحث على السرعة في تقسيم الميراث على المستحقين بعد وفاة مورثهم، وأوضح البحث الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تتولد عن التأخير من الركود الاقتصادي وتعطيل المال من القيام بدوره الاقتصادي بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية، كما بين البحث الآثار الايجابية للتعجيل منها الاستقرار المالي، وتنشيط الدورة الاقتصادية، واستثمار الاموال في مشاريع انتاجية جديدة، بالإضافة الى عدم زرع الفتنة بين الاسر وتحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: (الإسلام، الميراث، التعجيل، التوزيع، التنمية).

Abstract:

This Research Aims To Study The Importance Of Expediting The Distribution Of Inheritance For Economic Development In Light Of The Islamic Economic System. We Have Addressed The Definition Of Inheritance Laws And Their Status In Islam From A Social And Economic Perspective, And Explained The Legal Principles That Urge The Swift Division Of Inheritance Among The Rightful Heirs After The Death Of Their Testator. The Research Clarified The Economic And Social Effects Resulting From Delays, Such As Economic Stagnation And The Inability Of Money To Fulfill Its Economic Role, In Addition To The Social Consequences. The Research Also Highlighted The Positive Effects Of Expediting The Distribution, Including Financial Stability, Stimulating The Economic Cycle, Investing Funds In New Productive Projects, Preventing Discord Among Families, And Achieving Justice.

Keywords: Islam, Inheritance, Acceleration, Distribution, Development.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (r) وعلى آله وصحبه اجمعين. يُعد نظام الميراث في الدين الإسلامي أحد الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية المحكّمة، التي جاءت لتحقيق العدالة في توزيع الثروة ومنع تكديسها في أيدي فئة محدودة. ومع الوضوح التشريعي لأحكام الميراث، فإن تطبيقه العملي يواجه تحديات، أبرزها ظاهرة تأخير توزيع التركة على مستحقيها. وهذا التأخير لا يقتصر آثاره على الجانب الشرعي أو الاجتماعي فحسب، بل يمتد ليشمل عرقلة حركة رأس المال وتعطيل دور الأموال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ولهذا يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الأبعاد التنموية المتعددة – الاقتصادية والاجتماعية والنفسية – التي يمكن أن تتحقق من خلال تسريع إجراءات توزيع الميراث، وذلك في إطار الرؤية الشاملة للنظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يجمع بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

أهمية البحث:

فهي تتجلى كون يتناول تطبيقات الفقهية والاقتصادية، كما يسعى إلى بيان دور التشريعات الإسلامية في الجانب الاقتصادي وكيفية إبراز دورها في الجانب التنموي.

مشكلة البحث:

رغم وضوح احكام الشريعة الإسلامية التي تتعلق بموضوع توزيع الميراث، لكن الواقع يبين أثر تأخير توزيع الميراث بين المستحقين من النواحي الاجتماعي والاقتصادية، وهناك عدة مسائل سوف نتناولها منها:

١. ما الاحكام الشرعية التي تحث على تعجيل توزيع التركة؟
 ٢. ما هي الآثار الاقتصادية التي تترتب على تأخير توزيع الميراث؟
 ٣. كيف يسهم تعجيل توزيع الميراث في تحقيق التنمية الاقتصادية؟
- وهذا ما سنبيّنه في البحث.

أهداف البحث :

يهدف البحث تحقيق أهداف من أبرزها:

١. بيان الاحكام الشرعية التي تدعو إلى تعجيل توزيع الميراث.
٢. إبراز الأثر الاقتصادي من تعجيل التوزيع على مستوى الاجتماعي والفرد.
٣. بيان دور النظم الإسلامية منها نظام الميراث في تحقيق التوازن المالي والعدالة الاجتماعية.
٤. توضيح العلاقة بين تعجيل توزيع الميراث والتنمية الاقتصادية.
٥. اعطاء الحلول التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية للحد من أثر تأخير تقسيم الميراث.

خطة البحث :

- فقد قسمت البحث الى مبحثين، وكان على النحو الآتي :
- المبحث الأول: ماهية الميراث والتنمية.
- المطلب الأول: ماهية الميراث ومشروعيته وأركانه وأسبابه وموانعه.
- المطلب الثاني: تعجيل توزيع الميراث على المستحقين.
- المطلب الثالث: ماهية التنمية ومشروعيتها.
- المبحث الثاني: الأبعاد التنموية لتسريع توزيع الميراث
- المطلب الأول: إعادة توزيع الثروة بين الأفراد.
- المطلب الثاني: التقليل من الاعتماد على الدولة في منح الاعانات.
- المطلب الرابع: أثر الاستقرار الاجتماعي على الاقتصاد والانتاج.

المبحث الأول: ماهية الميراث والتنمية

المطلب الأول: ماهية الميراث ومشروعيته وأركانه وشروطه وموانعه.

اولاً: ماهية الميراث ومشروعيته:

الإرث لغة: هو الإبقاء والبقاء، وذلك لبقاء الوارث انتقلت اليه ما بقي من الميت، والوارث والباقي هي من اسماء الله تعالى، فقد «روي عن رسول الله ﷺ انه قال: «((فإنكم على إرث من إرث إبراهيم))» (الترمذي، ١٩٩٨م، كتاب (أبواب الحج)، باب (ما جاء في الوقوف

بعرفات والدعاء بها)، رقم الحديث (٨٨٣)، ٢٢٢/٢ وقال الترمذي: «حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار)، وفي الاصطلاح الفقهي: «انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة» (الفراهيدي، ١٩٨٥م، ٢٣٤/٨)، ما يستحق الوارث من مال الميت، والجمع مواريث، ورثته: إذا أدخله في الميراث مع ورثته» (الحميري، ١٩٩٩م، ٧١٢٨/١١)، ويقال: «الإرث في الحسب، والورث في المال» (الكفوي، ١٩٩٨م، ٧٨).

والميراث اصطلاحاً: «قواعد من الفقه والحساب يعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل مستحق» (الجبوري، ١٩٩٥م، ٥٧ - ٥٨)، والفرائض: «هي السهام والانصبة المقدرة لكل وارث» (المصدر نفسه)، مأخوذة من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (سورة النساء، ٧).
ثانياً: مشروعية الميراث:

لقد ثبتت مشروعية الميراث في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة وغيرها من الأدلة المعتمدة.

ففي القرآن الكريم فقد فصل كيفية توزيع الميراث على المستحقين في ثلاثة آيات هي:
١. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء، ١١).

٢. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، ١٢).

٣. قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلَيْهِمُ» (سورة النساء، ١٧٦).

وأما السنة النبوية، فقد جاءت بأحاديث دلت على احكام عامة وأخرى تفصيلية وهذه بعض منها:

١. ما صح «عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذك))» (البخاري، ١٤٢٢هـ، كتاب (الفرائض)، باب (ميراث الولد من أبيه وأمه)، رقم الحديث (٦٧٣٢)، ١٥٠/٨، صحيح مسلم، كتاب (الفرائض)، باب (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)، رقم الحديث (١٦١٥)، ١٢٣٣/٣).

٢. ما صح «عن هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسئلت ابني، فسئل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: ((للأبنة النصف، ولأبنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت))» (البخاري، ١٤٢٢هـ، كتاب (الفرائض)، باب (ميراث ابنة لابن مع بنت)، رقم الحديث (٦٧٣٦)، ١٥١/٨).

وما الاجماع فقد ثبت اجماع بمشروعية الميراث من الصحابة والتابعين والفقهاء (ابن المنذر، ٢٠٠٤م، ٧٣، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧، ١٨/٣).

ثالثاً: أركان الميراث:

للميراث في الشريعة الإسلامية ثلاثة أركان هي (الراوي، ٢٠١٢م، ٧):

١. الوارث: وهو الشخص الحي الذي ينتقل اليه الميراث.

٢. المورث: وهو الشخص المتوفى.

٣. الموروث (التركة): وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى الى الحي الذي ورثه.

رابعاً: اسباب الميراث:

من اجل استحقاق الميراث كما بينه الشرع الاسلامي لابد من توفر ثلاثة اسباب هي (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧، ٢٢/٣، الزحيلي، ١٠/٦٧٧٠):

١. القرابة النسبية: المقصود بها الصلة النسبية بين الميت وأقاربه، والتي تشمل:

أ - الأصول: والمقصود بهم الآباء والأمهات والأجداد.

ب - الفروع: وهم الابناء والبنات وما تفرع بهم.

- ج - الحواشي: وهم الأخوة والخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات.
٢. قيام الزوجية: أن الزوجية وتوفر العقد الصحيح بين الرجل والمرأة تعد إحدى أسباب التي توجب التوارث بين الزوج والزوجة بعد وفاة أحدهما.
٣. الولاء: وهي العلاقة التي تنشأ من العتق، فان اعتق شخص عبده فيكون العبد مولى لمن أعتقه، فاذا مات المعتق وليس له وارث من النسب يرثه المعتقه.
٤. خامساً: شروط الميراث:

اشتطت الشريعة الإسلامية لثبوت الميراث شوطاً ثلاث هي (الزحيلي، ١٠/٦٧٧):

أ - موت المورث: فإذا تم التحقق من موت المورث حقيقة (انعدام الحياة) أو حكماً (بحكم القاضي) أو تقديراً (موت الجنين بموت أمه)، تحقق أول شرط من شروط الميراث.

ب - حياة الوارث: كذلك لا بد من التحقق من حياة الوارث إما حقيقة (ثبوت حياة بالمشاهدة) أو تقدير (تقدير حياة الجنين بحياة أمه) بعد ثبوت موت المورث، تحقق الشرط الثاني من شروط الميراث.

ج - العلم بجهة الميراث: وهو علم الوارث بجهة ارثه من المورث سواء كان بالنسب أو بالزوجية أو الولاء، وذلك لاختلاف حكم يرثه على حسب الجهة.

٥. سادساً: موانع الميراث:

للميراث عدة موانع للميراث في الشريعة الإسلامية وهي (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧، ٣/٢٥):

أ - الرق: يعد الرق الكامل أحد موانع الميراث التي اتفق عليها الفقهاء، وذلك لكون كل ما يملكه هو ملك لمولاه. لما «روي عن علي رضي الله عنه قال: (المملوك لا يرثون ولا يحجبون)» (ابن أبي شيبة، ١٤٠٩هـ، كتاب (الفرائض)، باب (في المملوك وأهل الكتاب من قال: لا يحجبون ولا يرثون)، رقم الحديث (٣١١٤٨)، ٦/٢٥١).

ب - القتل: اتفق الفقهاء على أن من قتل مورثه قتلاً مباشراً يمنع من الميراث، إذا كان القاتل بالغاً عاقلاً (ابن المنذر، ٢٠٠٤م، ٧٤). لما «روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((القاتل لا يرث))» (الترمذي، ١٩٩٨م، كتاب (الفرائض)، باب (ما جاء في إبطال ميراث القاتل)، رقم الحديث (٢١٠٩)، ٤٩٦/٣، قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم).

ج - اختلاف الدين: ذهب جمهور الفقهاء على ان الكافر لا يرث المسلم، لأن المال المورث وجبت لأصحابها بموت مورثهم. لما صح «عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))» (البخاري، ١٤٢٢هـ، كتاب (الفرائض)، باب: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، رقم الحديث (٦٧٦٤)، (١٥٦/٨).

د - المرتد: المرتد هو من ترك دين الإسلام على غيره لا يرث من المسلم بأي سبب من اسباب الميراث، أما توارث اهله منه فقد وقع خلاف في ذلك بين الفقهاء فقد ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة الى ان المرتد لا يورث ويذهب ماله الى بيت المال فيئا، بينما ذهب ابو يوسف ومحمد من الحنفية ورواية عن احمد يوثقه من له سبب من اسباب الميراث.

المطلب الثاني: تعجيل توزيع الميراث على المستحقين

حثت الشريعة الإسلامية الاسراع في التركة على مستحقيها بعد التأكد من خلوها من الحقوق، ثبت في ادلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة وأقوال الصحابة منها:
أولاً: القرآن الكريم:

١. قال تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» (سورة النساء، ١١).

فقد دلت الآية الكريمة على الحقوق المتعلقة بالتركة، وأن تقسيم التركة يكون بعد الوفاء بالديون ثم الوصية، ويقدم الدين لكون حق في ذمة المورث وأما الوصية فهي تبرع منه، والآية تفيد الاسراع في توزيع التركة وعدم تأجيل بدون سبب (الشعراوي، ١٩٩٧م، ٢٠٢٣/٤).

٢. قال تعالى: «وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢)» (سورة النساء، ٢).

فالآية تخاطب الاولياء وتحثهم على دفع أموال اليتامى إلى مستحقيها بعد ان يثبت رشدهم، وكما تأكد الفور في دفعها لهم عند بلوغهم، فالورثة الراشدون من باب أولى (القرطبي، ١٩٦٤م، ٨/٥).

ثانياً: السنة:

١. ما صح «عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: ((نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أُمك دين أكننت قاضيته؟))، قالت: نعم، فقال: ((اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق

(بالوفاء))» (البخاري، ١٤٢٢هـ، كتاب (الاعتصام بالكتاب الله والسنة)، باب (من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین، قد بین الله حکمهما، لیفهم السائل)، رقم الحدیث (٧٣١٥)، ١٠٢/٩).

دل الحدیث علی وجوب الإسراع بالوفاء بالحقوق، وما التركة إلا حقاً للورثة، فیجب توزيع التركة عندما تثبت حقوقهم فیها، وقد ثبت حقهم فی التركة عند موت مورثهم وبعد الوفاء بالدين والوصية المتعلقة بالتركة (ابن حجر، ١٣٧٩م، ٧٠/٤).

٢. ما صح «عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلي عليها، فقال: ((هل عليه من دين؟))، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: ((هل عليه من دين؟))، قالوا: نعم، قال: ((صلوا على صاحبكم))، قال: أبو قتادة علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه))» (البخاري، ١٤٢٢هـ، كتاب (الكفالة)، باب (من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع)، رقم الحدیث (٢٢٩٥)، ٩٦/٣).

فقد دل الحدیث علی وجوب الوفاء بالدين، وذلك لدفع الضرر علی الدائن، وكذلك فيه ترغيب الورثة فی الوفاء بالحقوق المتعلقة بتركة الميت، فحقوق الورثة فی أموال مورثهم یجب الوفاء بها بعد اتمام الدين والوصية.

٣. ما صح «عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلینا))» (البخاري، ١٤٢٢هـ، كتاب (في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس)، باب (الصلاة علی من ترك ديناً)، رقم الحدیث (٢٣٩٨)، ١١٨/٣).

فدل الحدیث علی أن من مال الوارث ینتقل الی الورثة بموت مورثهم، فقد تعلقت حقوقهم فی ذلك المال، ولذلك الأولى الإسراع بتوزيعها علی الورثة بشكل عادل مباشرة بعد الوفاة إلا يؤدي تأخيرها الی نزاع بین الورثة.

٤. ما روي «عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة)» (ابن ماجه، كتاب (الوصايا)، باب (الحيث في الوصية)، رقم الحدیث (٢٧٠٣)، ٩٠٢/٢. قال الهيثمي (رجاله ثقات) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم الحدیث (٩٦٧٧)، ٣٢٨/٥).

٥. ما روي «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قطع ميراثاً فرضه الله ورسوله قطع الله به ميراثاً من الجنة)» (للبیهقي (شعب الايمان)، ١٤١٠هـ، (السادس و الخمسون من شعب الايمان و هو باب في صلة الأرحام)، (٧٩٦٥)، ٢٢٤/٦. جاء سعيد

بن منصور عن سليمان بن موسى مرسلًا، ينظر: جامع الاحاديث، رقم الحديث (٢٣٥١٥) (٢٨١/٢١).

ثالثا: قوال الفقهاء في تعجيل توزيع التركة:

تنتقل التركة الى الورثة في الشريعة الإسلامية بموت المورث وحياة الوارث ثم خصم نفقات تكفين المتوفى ودفنه وتسديد الديون وتنفيذ الوصايا، فلا خلاف بين الفقهاء في عدم مشروعية تأخير تقسيم التركة، وذلك لتعلق حقوق من ثبت ميراثه من المورث لأي سبب، وهذا ما أكدته الفقهاء في أقوالهم سوف نذكر بعض منها:

قال الحنفية (رحمهم الله تعالى): «(وأما بيان الوقت الذي يجري فيه الإرث فنقول هذا فصل اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق الإرث يثبت في آخر جزء من أجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ الإرث يثبت بعد موت المورث)» (ابن نجيم، ٥٥٧/٨).

وقال المالكية (رحمهم الله تعالى): «(وَمَنْ أَبَى قِسْمَةَ مَا لَا ضَرَرَ فِي قِسْمَتِهِ أُجِبَ، وَفِي قِسْمَةِ مَا تَبْطُلُ مَنْفَعَتُهُ رَوَايَتَانِ)» قال ابن جزير: إن كل الشيء المشترك مما يحتمل القسمة بلا ضرر كالأرضين وغيرهما، فأراد أحد الورثة القسمة وأبأها بعضهم أُجِبَ مَنْ أَبَى عَلَى الْقِسْمَةِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّ لَا يُقَسَّمُ أُجِبَ عَلَى بَيْعِ حِظِّهِ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ الثَّمَنَ)» (الكشناوي، ٢٤).

وقال الشافعية «(رحمهم الله تعالى): (قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى} ولأن بالشركاء حاجة إلى القسمة؛ ليتمكن كل واحد منهم من التصرف في نصيبه منفردا)» (العمراني، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٢٧/١٣).

وقالوا ايضا: «(فيحتاج إليها كتاب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وإذا حضر القسمة الآية وخبر الشفعة فيما لم يقسم وكان ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها رواهما الشيخان والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف)» (الأنصاري، ٢١٤٢هـ - ٢٠٠٠م، ٣٢٩/٤).

وقال الحنابلة (رحمهم الله تعالى): «(لا يجوز لمن يقوم على أموال الموتى وإرثهم، كالإخوان الكبار والأعمام ونحوهم - ممن يلي الأموال والتركات - لا يجوز له أن يؤخر قسمة الأموال دون وجود عذر شرعي، أو رضاً من الورثة. . . . أما لو أن أحد الورثة طالب بحقه، أو عُلِمَ أنه محتاج، أو بقي محتاجاً مديوناً، ويبقى إخوانه يكتسبون ذلك منه مستغلين حياته وخجله، فيمتنعون من قسمة الموارث، ورد الحق إلى صاحبه، وإعطاء كل وارث ما تركه له مورثه، فهذا من الظلم)» (الشنقيطي، ١٧٤/٢١).

وقد اصدرت دار الافتاء المصرية فتوى في حكم تأخير توزيع الميراث بين الورثة وهذا نصها: «(يحرم شرعاً مماثلة أحد الورثة أو تأجيله في قسمة الإرث دون رضا باقي الورثة، ويجب تمكين الورثة من نصيبهم؛ فكل إنسان أحقُّ بماله. والإرث ينتقل جبراً بمجرد موت المورث، فممنع الإنسان من التصرف فيما له يُعدُّ من قبيل الظلم المحرَّم)» (موقع دار الافتاء المصرية، تاريخ الفتوى ٠٩ يناير ٢٠١٢م، رقم الفتوى ٢٦٤٤).

المطلب الثالث: ماهية التنمية ومشروعيتها

أولاً: ماهية التنمية:

التنمية لغة: ان جذور كلمة التنمية تعود للفعل الثلاثي (نمى) وان النون والميم والحرف المعتل تدل على الزيادة والارتفاع، وقولنا نمى المال أي زاد، ونمى الشيء أي ارتفع. فمن خلال التعريف يتبين لها ان مصطلح التنمية يقصد به الزيادة والنمو (ابن فارس، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٥/٥٤٧).

التنمية اصطلاحاً: عرفت التنمية في الاقتصاد الاسلامي بأنها: «(عمل على تحقيق أقصى استغلال ممكن للموارد الطبيعية، وأقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية حتى تتوافر المنتجات - سلعية وخدمية - وتوزيعها على جميع الأفراد في المجتمع جزءاً من تلك المنتجات، يحكم نصيب كل فرد مبادئ العدالة الشرعية في التوزيع)» (أحمد ٢٠٠١م، ٥١).

ثانياً: مشروعية التنمية: لقد ثبتت مشروعية التنمية في الكتاب والسنة النبوية الشريفة. ففي الكتاب ورده آيات كثيرة تحث على العمل وعمارة الارض باستخراج خيراتها بزراعتها واستخراج معادنها، «فقد قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾» (سورة هود، ٦١). وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١٥) «(سورة تبارك، ١٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا مِنْ الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾» (سورة المزمل، ٢٠).

أكدت الآيتين على عمارة الارض بالزراعة والغرس والابنية بطلب من الله تعالى كما قال الجصاص (الجصاص، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٤/٣٧٨)، وقيل معناها ألهمكم عمارة الأرض بحرثها والغرس وحفر الانهار، وقيل أي خلقكم لعمرتها (القرطبي، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٥٦/٩).

وفي السنة جاءت احاديث كثيرة تحث على التنمية منها:

١. ما «صح عن المقدم رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: ((ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده))» (البخاري، ١٤٢٢هـ، كتاب (اليوع)، باب (كسب الرجل وعمله بيده)، رقم الحديث (٢٠٧٢)، ٥٧/٣).

٢. ما «روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل))» (احمد، مسند انس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث (١٣٠٠٤)، ١٩١/٣، تعليق شعيب الأرئوط: إسناده صحيح على شرط مسلم).

حث الحديثين على التنمية والتشجيع على العمل واستثمار الأرض بالزراعة واستصلاحها وهو جزء من عمارة الأرض، والذي تشمل كل أوجه العمارة من استخراج المعادن واقامة المشاريع الصناعية.

المبحث الثاني: أثر تسريع توزيع الميراث على التنمية

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الانظمة الاقتصادية بأنه يجمع بين الروح والمادة، ولقد أعطى أهمية كبيرة للميراث وكيفية توزيعه والتي يظهر من خلاله أثره على الجانب الاقتصادي من عدة نواحي وهنا سنذكر أهم تلك الجوانب في المطالب التالية:

المطلب الأول: إعادة توزيع الثروة بين الأفراد

لقد قام نظام توزيع الميراث على اسس وضعها الله سبحانه وتعالى وفق نظام محكم بعيد عن الاستبداد لينصف الضعيف ويساوي بينه وبين القوي، والصغير والكبير، والرجل والمرأة، فلكل منهم نصيبه الذي فرضه الله تعالى له.

فالشارع الحكيم عندما قرر قانون الميراث وتوزيع التركة بين المستحقين لها يتجه نحو التوزيع الشخصي للمال دون حصره في يد واحدة أو ينفرد بها شخص واحد دون باقية الورثة، انما يقرر بذلك عدم حصر الثروة في فئة قليلة من الأفراد ويوسع دائرة الانتفاع، كما يحارب فكرة تعدد طبقات المجتمع.

ولتأسيس قاعدة العدالة بين أفراد المجتمع في المجتمع فقد وضع الإسلام قاعدة عدم تركز الأموال بيد طبقة معينة (طبقة الاغنياء) فقد «قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾

مِنْكُمْ» (سورة الحشر، ٧)، فالآية تدعو العدالة في التوزيع فرص الاستثمار والعمل والتوسع في الإنتاج وشمول كافة أفراد المجتمع والتشجيع ذوي الدخل المحدودة على العمل عن طريق الدعم المالي من قبل الدولة، وأن يكون للمال العام وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية. ولموضوع إعادة التوزيع أهمية كبيرة في الجانب التنموي، حيث ينتقل المال من المورث الى الورثة، فقد يعجز صاحب المال (المورث) عن استثمار المال بسبب مرض أو شيخوخة فانتقال الميراث الى يد الورثة الشباب يعد بداية جديدة من أجل القيام وبواجبه الاستثمار وتنمية ماله، والذي يترتب عليه تحقيق التنمية المنشودة والمأمورين بها من الله تعالى.

نلاحظ مما سبق ان نظام توزيع الارث في الاسلام يؤدي إلى :

١. التوزيع العادل للمال (التركة) بين جميع المستحقين حسب ما تقضيه الفطرة، مما يشعر بالعدالة والتوزيع والرضا.

٢. تفتيت الثروة ويقلل من التفاوت بين أفراد المجتمع.

٣. يمنع من تكدس المال في أيدي عدد قليل من الأفراد.

لقد حث الدين الإسلامي على حفظ المال والعمل وعمارة الأرض «قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾» (سورة هود، ٦١)، وهذا ما نلاحظه في توزيع التركة بين المستحقين، حيث منع من تسليم المال لمن لا يحسن التصرف فيه حفاظاً على المال، لان كما هو معلوم ان المال مال الله تعالى والبشر مستخلفين فيه، «وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾» (سورة النساء، ٥)، والسفيه هو من لا يحسن التصرف في ماله وهم الصبيان والنساء، فقد أكدت الآية على عدم اعطائهم نصيبهم من التركة وأن يعين لهم الوصي في التصرف فيه، وقد جاء في الآية التي بعدها بين الكيفية التي يتم تسليم المال، «قال تعالى: ﴿وَابْتَالُوا أَلَيْتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. . .﴾» (سورة النساء، جزء من ٦)، حيث ذكرت الرشد بعد بلوغ النكاح، لمضنة الرشد وحسن التصرف بالمال (الشافعي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٥٢٣/٢).

يتيح نظام توزيع الميراث على نشوء طبقة وسطى في المجتمع التي تقع بين طبقة العمال وطبقة أرباب المال، وتعد هذه الطبقة من أهم طبقات المجتمع التي تتميز عن غيرها بحبها للعمل والتنمية ماله، فطبقة العمال فهي طبقة محدودة الأجر وتستهلك جميع ما تنتجه، وطبقة أرباب المال ينتجه ما ينتجه نحو الادخار والاستثمار، بينما الطبقة الوسطى ينظرون

دائماً كيفية تنمية وزيادة أموالهم بالاستثمار، فهي طبقة تعيد التوازن بين طبقات المجتمع وتعزز الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. وهذا ما نلاحظه ان كثير من الدول تقوم بدعم تلك الطبقة بالإعانات والقروض من أجل النهوض بها، حيث ينظر إليها انها المحرك الأساس للنمو والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي (بالقاسم، <https://tafahom.mara.gov.om/storage/al-tafahom/ar/2020/070/pdf/09.pdf>).

المطلب الثاني: التقليل من الاعتماد على الدولة في منح الاعانات

يعد نظام الإرث في الإسلام أحد أهم الأدوات في الجانب الاقتصادي والاجتماعي التي تحقق التوازن المالي في المجتمع، والتي تسهم في التقليل من الاعتماد على الدولة في منح المساعدات والاعانات المالية.

فنظام الإرث يعمل على نقل الثروة من جيل الى جيل بطريقة عادلة، واستمرار الدورة الاقتصادية بين أفراد الأسرة، والتعجيل في توزيعه على الورثة المستحقين، تتيح للورثة تلبية احتياجاتهم دون الحاجة الى الدعم من الدولة، ويسهم في الاعتماد الأفراد على أنفسهم، وتقلل من الضغط على ميزانية الدولة في منح الإعانات الاجتماعية، فقد صح «عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: ((لا)) فقلت: بالشرط؟ فقال: ((لا)) ثم قال: ((الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك))» (البخاري، ١٤٢٢هـ، كتاب (الجنائز)، باب (رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة)، (١٢٩٥)، ٨١/٢). فقد ابرز الحديث عدة نظريات اقتصادية منها:

١. النظرة المتوازنة للإسلام للمال في الانفاق والميراث، وما يجب من تحقيق الكفاية المالية للأسرة بعد الموت.
٢. بين أهمية تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة والحث على الادخار المشروع للمال من دون بخل أو احتكار المال دون استثماره.
٣. ينسجم مع مقاصد الإسلام من حفظ النفس والمال عن بيان ان التكافل الاجتماعي يبدأ من الأسرة قبل النظر إلى أفراد المجتمع.

٤. كما ارشد إلى الاعتماد على النفس بدلاً من الاعتماد على الاعانات الممنوحة من قبل الدولة.

٥. كما حث على التعجيل في توزيع الميراث من أجل كفاية الورثة وعدم حاجتهم الى الاعانات المالية.

كما ان التوزيع العادل للميراث يقلل من الفوارق الطبقية، ويضعف الطلب على الاعانات، ولان كل وارث من الورثة يأخذ نصيبه من الميراث بصورة عادلة يتمكن من إقامة مشروعه أو مورد رزق فيغتنى بذلك من الاعتماد على الحكومة أو الدولة من أخذ الاعانات أو المنح، بالإضافة إلى تشجيعه (نظام الإرث) على تنمية ماله والعمل والإنتاج.

المطلب الثالث: أثر التسريع بتوزيع التركة على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي (المنازعات بعد الوفاة)

لقد اثبتنا في المبحث الأول أن الأصل في تسريع توزيع التركة بين الورثة المستحقين بعد موت مورثهم، وحيث أن تأخير التوزيع وحرمان المستحقين الاصليين من ميراثهم حتى يصل في بعض الاحيان لا يعرف من هو الملك أو صاحب الحق من غيره، وهو ما يحول الكثير من العقارات إلى اطلال لعدم اعتناء بها لكثرة الورثة جيل بعد جيل وعلى مدى سنين طويلة. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى ان التركة تقسم بين الورثة حتى لو كان هناك حمل له حقاً في التركة من غير انتظار ولادته في حال طلب الورثة تقسيم التركة، ويوقف حقه من الميراث، من أجل عدم الاضرار بحق بقية الورثة مع التفصيل في قولهم (الموصللي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ١١٤/٥، الشرييني، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥١/٤، ابن قدامة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٣٨٢/٦)، لذلك يجب تقسيم التركة في حال طلب بعض الورثة حقهم منعاً للمنازعات.

ويترتب على تأخير تقسيم الميراث آثار اجتماعية والبعد عن الهدف من الميراث وهو تحقيق العدالة والتراحم والتكافل بين أفراد الأسرة، والذي يكون سبب في العديد من آثار اجتماعية كالتفكك الأسري، وتعطيل الانتفاع بالتركة، وزيادة الفقر والاعتماد على الاعانات، وضعف التكافل الاجتماعي وما يترتب عليها من القطيعة بين الاقارب، وضياع الحقوق، وقد اثبت الوقائع ان تأخير توزيع التركة سبب من أسباب وقوع العديد من المنازعات بين الورثة والتي تصل احياناً إلى القتل.

وأن تلك الآثار تمتد الى الجانب الاقتصادي فهي تعطل عملية استثمار المال، وضياع

فرص التنمية، ويضعف التعاون الاسري في إقامة المشاريع الإنتاجية، كما يقلل من القيمة الاقتصادية للمال بسبب التضخم، بالإضافة إلى انعدام العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

الخاتمة

يعد الميراث في الشريعة الإسلامية أحد أهم الوسائل في تحقيق التوازن الاقتصادي ويمنع من ارتكاز الثروة في يد عدد قليل من أفراد المجتمع، وهو يتوافق مع مقصد عمارة الأرض وتحقيق العدالة، كما يضمن نظام الميراث انتقال ملكية المال من جيل إلى جيل بصورة منظمة يسهم في دورانه في مجالات الاستثمار والاستهلاك، وفيما يأتي سنذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١. حثت الشريعة الإسلامية على توزيع الميراث بعد وفاة المورث وعد لذلك مجموعة من التنظيمات من أجل تحقيق العدالة وحفظ الحقوق بين الورثة.
٢. يؤدي تأخير توزيع الميراث إلى حدوث المنازعات والتفكك بين أفراد الأسرة وضياح الحقوق.
٣. يؤدي التأخير إلى تعطيل الثروة من أداء واجبها في التنمية وزيادة الفقر، ويمنع الورثة من الاستفادة من حقهم في الوقت المناسب.
٤. إن التسريع في توزيع يحد من المنازعات ويحقق الاستقرار الاجتماعي والأسري.
٥. إن تسريع التوزيع يحقق أهداف كبيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

التوصيات:

١. توعية أفراد المجتمع بأهمية الإسراع في وتوزيع التركة على المستحقين بعد وفاة مورثهم من خلال المنابر والاعلام.
٢. إصدار التشريعات القضائية لتنظيم إجراءات وحصر التركة والتعجيل في تقسمها بأسرع وقت.
٣. تشجيع الورثة نحو استثمار نصيبهم من لركة في مشاريع إنتاجية تسهم في تعزيز التنمية الوطنية.
٤. دعوة طلبة العلم والتدريسية في مجال الاقتصادي إلى بيان العلاقة نظام الميراث الإسلامي والتنمية المستدامة.

المصادر

- القرآن الكريم.
١. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، «الإجماع»، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع.
٢. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، «أحكام القرآن»، تحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، «الاختيار لتعليل المختار»، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).
٤. الأنصاري، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥. الكشناوي، أبي بكر بن حسن الكشناوي، «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المكتبة العصرية.
٦. بابت نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
٧. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، تحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١.
٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، «تفسير الإمام الشافعي»، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط ١.
٩. الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، ١٩٩٧م، «تفسير الشعراوي - الخواطر»، مطابع أخبار اليوم.

١٠. الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ١٤١٨هـ، «التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج»، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط ٢
١١. السيوطي، جلال الدين السيوطي، «جامع الأحاديث»،
١٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، «الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي»، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢.
١٣. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ١٩٩٨م، «الجامع الكبير - سنن الترمذي»، تحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ، «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري»، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١.
١٥. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، «جمع الزوائد ومنبع الفوائد»، تحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.
١٦. الجبوري، أبو يقضان الجبوري، ١٩٩٥م، «حكم الميراث في الشريعة الإسلامية»، دار حنين، عمان.
١٧. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد، «سنن ابن ماجه»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
١٨. أحمد، فؤاد عبد المنعم أحمد، ٢٠٠١م، «السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة»، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
١٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ١٤١٠هـ، «شعب الإيمان»، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
٢٠. الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم»، تحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط ١.

٢١. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، «صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري»، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط ٤

٢٢. الراوي، مولود مخلص الراوي، ٢٠١٢م، «علم الفرائض والمواريث إيضاح المنظومة الرحبية»، العراق، ط ٢.

٢٣. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، «العين»، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٣٧٩هـ، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.

٢٥. الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤.

٢٦. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، «الكليات»، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٧. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، «المستدرک علی الصحيحین»، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.

٢٨. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ١٤٠٩هـ، «المصنف في الأحاديث والآثار»، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١.

٢٩. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

٣٠. أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٣١. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٢. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، «المغني لابن قدامة»، مكتبة القاهرة.
٣٣. الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الكتب العلمية، ط ١.
٣٤. الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٣٥. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، «شرح زاد المستقنع»، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

المواقع الالكترونية:

١. دار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى: ٠٩ يناير ٢٠١٢ م، رقم الفتوى ٢٦٤٤، من فتاوى فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، التصنيف: الميراث
<https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/12447/%d8%ad%d9%83%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%85%d8%a7%d8%b7%d9%84%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%aa%d8%b3%d9%84%d9%8a%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b1%d8%ab>
٢. هل للطبقة الوسطى مستقبل في اقتصاد عالمي جديد؟، زايري بالقاسم، بحث في مجلة التفاهم (المحور)، <https://tafahom.mara.gov.om/storage/al-tafahom/ar/2020/070/pdf/09.pdf>

Sources and References:

(After the Holy Quran)

1. Ibn al - Mundhir, Muhammad bin Ibrahim bin al - Mundhir al - Nisaburi, 1st ed. , 1425 AH - 2004 AD, «Al - Ijma'», edited and studied by: Dr. Fuad Abd al - Mun'im Ahmad, Dar al - Muslim lil - Nashr wa al - Tawzi'.

2. Al - Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr al - Razi al - Jassas al - Hanafi (d. 370 AH), 1st ed. , 1415 AH / 1994 AD, «Ahkam al - Quran», edited by: Abd al - Salam Muhammad Ali Shahin, Dar al - Kutub al - Ilmiyah, Beirut.

3. Al - Mawsili, Abdullah bin Mahmud bin Mawdud al - Mawsili al - Baldahi, Majd al - Din Abu al - Fadl al - Hanafi (d. 683 AH), 1356 AH - 1937 AD, «Al - Ikhtiyar li - Ta'lil al - Mukhtar», with comments by: Shaykh Mahmud Abu Diqqa, Matba'at al - Halabi - Cairo (and reprinted by Dar al - Kutub al - Ilmiyah - Beirut, etc.).

4. Al - Ansari, Shaykh al - Islam / Zakariya al - Ansari, 1422 AH - 2000 AD, «Asna al - Matalib fi Sharh Rawd al - Talib», edited by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar al - Kutub al - Ilmiyah - Beirut.

5. Al - Kashnawi, Abu Bakr bin Hasan al - Kashnawi, «Ahsal al - Madarik Sharh Irshad al - Salik fi Madhhab Imam al - A'imma Malik», al - Maktabah al - Asriyah.

6. Ibn Nujim, Zain al - Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujim al - Misri (d. 970 AH), «Al - Bahr al - Ra'iq Sharh Kanz al - Daqa'iq», Dar al - Kitab al - Islami, 2nd ed.

7. Al - Imrani, Abu al - Husayn Yahya bin Abi al - Khayr bin Salim al - Imrani al - Yamani al - Shafi'i (d. 558 AH), 1421 AH - 2000 AD, «Al - Bayan fi Madhhab al - Imam al - Shafi'i», edited by: Qasim Muhammad al - Nuri, Dar al - Minhaj - Jed-dah, 1st ed.

8. Al - Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al - Abbas bin Uthman bin Shafi' bin Abd al - Muttalib bin Abd Manaf al - Muttalibi al - Qurashi al - Makki (d. 204 AH), 1427 AH - 2006 AD, «Tafsir al - Imam al - Shafi'i», Dar al - Tadmiriyyah -

Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed.

9. Al - Sharawi, Muhammad Mutawalli al - Sharawi (d. 1418 AH), 1997 AD, «Tafsir al - Sharawi - al - Khawatir», Matabi' Akhbar al - Yawm.

10. Al - Zuhayli, Dr. Wahbah bin Mustafa al - Zuhayli, 1418 AH, «Al - Tafsir al - Munir fi al - Aqida wa al - Shari'a wa al - Manhaj», Dar al - Fikr al - Mu'asir - Damascus, 2nd ed.

11. Al - Suyuti, Jalal al - Din al - Suyuti, «Jami' al - Ahadith».

12. Al - Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al - Ansari al - Khazraji Shams al - Din al - Qurtubi (d. 671 AH), 1384 AH - 1964 AD, «Al - Jami' li - Ahkam al - Quran = Tafsir al - Qurtubi», edited by: Ahmad al - Barduni and Ibrahim Atfiyish, Dar al - Kutub al - Misriyah - Cairo, 2nd ed.

13. Al - Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sawrah bin Musa bin al - Dahhak, al - Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), 1998 AD, «Al - Jami' al - Kabir - Sunan al - Tirmidhi», edited by: Bashir Awad Ma'ruf, Dar al - Gharb al - Islami - Beirut.

14. Al - Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al - Bukhari al - Ju'fi, 1422 AH, «Al - Jami' al - Musnad al - Sahih al - Mukhtasar min Umur Rasul Allah (s) wa Sunneh wa Ayameh = Sahih al - Bukhari», edited by: Muhammad Zuhair bin Nasir al - Nasir, Dar Tawq al - Najah, 1st ed.

15. Al - Haythami, Abu al - Hasan Nur al - Din Ali bin Abi Bakr bin Sulayman al - Haythami (d. 807 AH), 1414 AH - 1994 AD, «Jawm al - Zawa'id wa Manba' al - Fawa'id», edited by: Husam al - Din al - Qudsi, Maktabat al - Qudsi, Cairo.

16. Al - Jaburi, Abu al - Yaqzan al - Jaburi, 1995 AD, «Hukm al - Mirath fi al - Shari'a al - Islamiyah», Dar Hanin, Amman.

17. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al - Qazwini (d. 273 AH), «Sunan Ibn Majah», edited by: Muhammad Fuad Abd al - Baqi, Dar al - Fikr - Beirut.

18. Ahmad, Fuad Abd al - Mun'im Ahmad, 2001 AD, «Al - Siyasa al - Shar'iyah wa 'Alaqatah bi al - Tanmiya al - Iqtisadiyah wa Tatabiqataha al - Mu'asira», Islamic

Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Jeddah.

19. Al - Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin al - Husayn al - Bayhaqi, 1410 AH, «Shu'ab al - Iman», edited by: Muhammad al - Said Basyuni Zaghul, Dar al - Kutub al - Ilmiyah - Beirut, 1st ed.

20. Al - Himyari, Nashwan bin Sa'id al - Himyari al - Yamani (d. 573 AH), 1420 AH - 1999 AD, «Shams al - 'Ulum wa Daw'a Kalam al - Arab min al - Kulum», edited by: Dr. Husayn bin Abdullah al - Amri - Mutahir bin Ali al - Eryani - Dr. Yusuf Muhammad Abdullah, Dar al - Fikr al - Mu'asir (Beirut - Lebanon), Dar al - Fikr (Damascus - Syria), 1st ed.

21. Al - Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al - Mughira al - Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), 1418 AH - 1997 AD, «Sahih al - Adab al - Mufrad li - Imam al - Bukhari», Dar al - Siddiq lil - Nashr wa al - Tawzi', 4th ed.

22. Al - Rawi, Mawlud Mukhlis al - Rawi, 2012 AD, «Ilm al - Fara'id wa al - Mawarid Ihya' al - Manzumah al - Rahbiyah», Iraq, 2nd ed.

23. Al - Farahidi, Abu Abd al - Rahman al - Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al - Farahidi al - Basri (d. 170 AH), «Al - Ayn», edited by: Dr. Mahdi al - Makhzumi, Dr. Ibrahim al - Samarrai, Dar wa Maktabat al - Hilal.

24. Al - Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al - Fadl al - Asqalani al - Shafi'i, 1379 AH, «Fath al - Bari Sharh Sahih al - Bukhari», numbered by: Muhammad Fuad Abd al - Baqi, supervised by: Muhib al - Din al - Khatib, Dar al - Ma'rifah - Beirut.

25. Al - Zuhayli, Dr. Wahbah bin Mustafa al - Zuhayli, «Al - Fiqh al - Islami wa Adillatuh», Dar al - Fikr - Syria - Damascus, 4th ed.

26. Al - Kafawi, Abu al - Baqa' Ayyub bin Musa al - Husayni al - Kafawi, 1419 AH - 1998 AD, «Al - Kuliyat», edited by: Adnan Darwish and Muhammad al - Misri, Mu'assasat al - Risalah - Beirut.

27. Al - Hakim, Abu Abdullah al - Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin al - Hakam al - Dabbi al - Tahmani al - Nisabu-

ri, known as Ibn al - Bay' (d. 405 AH), 1411 AH - 1990 AD, «Al - Mustadrak 'ala al - Sahihayn», edited by: Mustafa Abd al - Qadir Ata, Dar al - Kutub al - Ilmiyah - Beirut, 1st ed.

28. Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Uthman bin Khawasti al - Absi (d. 235 AH), 1409 AH, «Al - Musannaf fi al - Ahadith wa al - Athar», edited by: Kamal Yusuf al - Hut, Maktabat al - Rushd - Riyadh, 1st ed.

29. Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariya al - Qazwini al - Razi, Abu al - Husayn (d. 395 AH), 1399 AH - 1979 AD, «Mu'jam Maqayis al - Lughah», edited by: Abd al - Salam Muhammad Haron, Dar al - Fikr.

30. Ahmad, Ahmad bin Hanbal Abu Abdullah al - Shaybani, «Musnad al - Imam Ahmad bin Hanbal», with comments by: Shuaib al - Arna'ut, Mu'assasat Qurtubah - Cairo.

30. Ahmad, Ahmad bin Hanbal Abu Abdullah al - Shaybani, «Musnad al - Imam Ahmad bin Hanbal», with comments by: Shuaib al - Arna'ut, Mu'assasat Qurtubah - Cairo.

31. Muslim, Muslim bin al - Hajjaj Abu al - Hasan al - Qushayri al - Nisaburi (d. 261 AH), «Al - Musnad al - Sahih al - Mukhtasar bi - Naql al - Adl 'an al - Adl ila Rasul Allah (s)», edited by: Muhammad Fuad Abd al - Baqi, Dar Ihya' al - Turath al - Arabi - Beirut.

32. Ibn Qudamah al - Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al - Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al - Jamavili al - Maqdisi then al - Dimashqi al - Hanbali, known as Ibn Qudamah al - Maqdisi (d. 620 AH), 1388 AH - 1968 AD, «Al - Mughni li - Ibn Qudamah», Maktabat al - Qahirah.

33. Al - Sharbini, Shams al - Din, Muhammad bin Ahmad al - Khatib al - Sharbini al - Shafi'i (d. 977 AH), 1415 AH - 1994 AD, «Mughni al - Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al - Minhaj», Dar al - Kutub al - Ilmiyah, 1st ed.

34. Al - Kuwaitiyah, published by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, from 1404 - 1427 AH, «Al - Mawsu'ah al - Fiqhiyah al - Kuwaitiyah», parts 1 - 23: 2nd ed. , Dar al - Salasil - Kuwait, parts 24 - 38: 1st ed. , Matabi' Dar al - Safwa - Egypt, parts 39 - 45: 2nd ed. , printed by the Ministry.

35. Al - Shanqiti, Muhammad bin Muhammad al - Mukhtar al - Shanqiti, «Sharh Zad al - Mustaqni'», source: audio lessons transcribed by the Islamic Network website.